

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضره صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

رقم القضية : ٢٠٠٠/١٠١
رقم القرار :

عبد الله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الحمود
وعضوية القاضيين السيدين : بسام العتوم ، فوزي العمرى

المميزون : ١- طالب خضر الإبراهيم

٢- امل طلب خضر الإبراهيم

٣- نازك طلب خضر الإبراهيم / وكيلاهم المحاميان

كامل لبابنه وسامح لبابنه

المميز ضده : عقله علي محمد ابراهيم / وكيله المحامي ضيف الله الشخاتره

بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٥ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق اربد بالقضية رقم ٩٩/٦٨١ فصل ١٦/١٠/١٩٩٩ القاضي برد الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية صلح حقوق اربد رقم ٤٣٣/٩٩ فصل ٢٥/٧/١٩٩٩ واعادة الاوراق لمصدرها .

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :

١- اخطأ محكمة الإستئناف ولم تعالج اسباب الإستئناف التي استند اليها المستأنفون في الإستئناف وخالفت احكام قانون اصول المحاكمات المدنية .

٢- خالفت محكمة الإستئناف والصلح احكام قانون تقسيم الاموال الغير منقوله رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٣ التي توجب ان يكون الخبراء الاهليين من سكان البلده .

٣- اخطأ المحكمه بعدم دعوة الخبراء الاهليين الى المناقشه في حين قررت دعوة الخبير الفني وذلك من اجل الاستيضاح حول تقرير الخبره .

لهذه الاسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز
موضوعاً.

القرار

بعد التدقيق والمداوله نجد ان وقائع هذه الدعوى تتلخص في ان المميزين وآخرين
شركاء مع المميز ضده في قطعة الارض رقم ٩ حوض رقم ٧ من اراضي كتم وان المميز
ضده اقام الدعوى طالباً فيها ازالة الشروع في هذه القطعة وقد قررت محكمة صلح حقوق
اربد في القضية رقم ٩٧/١٩٩٠ تقويض الحصص غير القابلة للقسمة للمستأنف عليه بالثمن
الذى قدره الخبير ، الا ان المميزين لم يقبلوا بهذا القرار فطعنوا به لدى محكمة الإستئناف
والتي قضت بقرارها رقم ٩٩/٦٨١ رد الإستئناف وتصديق القرار المستأنف ، فلم يرتضوا
بهذا القرار فطعنوا به لمحكمةا لاسباب المبسوطة في اللائحة التمييزية .
وحيث ان التمييز مقدم على العلم فنقرر قبوله شكلاً .

وفيما يتعلق بالسبعين الاول والثاني من اسباب التمييز نجد ومن الرجوع الى قرار
محكمة الإستئناف المشار اليه اعلاه انها لم تعالج بصورة واضحة السبب الثاني من اسباب
الإستئناف وبما يمكن محكمتنا من بسط رقتها على قرارها وبما يتفق واحكام المادة ٤/١٨٨
من قانون اصول المحاكمات المدنية ومما يجعل هذين السببين واردين على القرار المميز .

وعليه ودون حاجه لبحث ما جاء بالسبب الثالث من اسباب التمييز نقرر نقض القرار
المميز واعادة الاوراق الى محكمة الإستئناف للسير بها على ضوء ما اسلفنا .

قراراً صدر بتاريخ ١٣ محرم سنة ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠٠٠/٤/١٧

رئيس الديوان  عضو  القاضي المترئس

دقق

اض